

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

ومنها أنه يقتضي أن المجاز يوضع لا لعلاقة إذ قال وإلا فحقيقة ومجاز أي وإن لم يوضع لعلاقة فحقيقة ومجاز وليس كذلك إذ لا بد من العلاقة في المجاز ويمكن أن يجاب عن هذا بأن قوله لعلاقة إنما ذكر لتحقيق معنى النقل لا لتنويعه أي لا يتحقق النقل ولا يعتبر إلا بالعلاقة لكن يتعين على هذا أن يكون قوله وإلا فحقيقة ومجاز معطوفاً على قوله واشتهر أي وإن لم يشتهر فمجاز ويجيء الإيراد الثاني .

قال والثلاثة الأول المتحدة المعنى نصوص وأما الباقية فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مؤول .

الثلاثة الأول المتحدة اللفظ والمعنى والمتكثرة اللفظ والمعنى والمتكثرة اللفظ دون المعنى نصوص لأن لكل لفظ منها فرداً معيناً لا يحتمل غيره وهذا هو المعنى بالنص سمي به لارتفاعه على غيره من الألفاظ في الدلالة من قولهم نصت الطبية جيداً إذا رفعت ومنه منصة العروس وقد يطلق النص على ما يدل على معنى قطعاً ويحتمل غيره كصيغ العموم في الجموع فإنه لا بد لها من ثلاثة ويحتمل الزيادة وقد جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد B ه في شرح العنوان الاصطلاحات في النص فقال هي ثلاث .

أحدها ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً .

الثاني اصطلاح الفقهاء وهو اللفظ الذي دلالة قوية الظهور .

قلت وهو الذي مشى عليه الإمام والمصنف في كتاب القياس كما سينتهي الشرح إليه إن شاء الله تعالى .

الثالث اصطلاح الجدليين فإن كثيراً من متأخريهم يريدون بالنص مجرد لفظ الكتاب والسنة وقد احترز في الكتاب بقوله المتحدة المعنى عن العين والقرء فإنها متباينة مع أنها ليست بنصوص لأن كل لفظ منها مشترك بين معان وكذلك المترادفة الألفاظ قد تكون مشتركة كلفظة العين والناظر .

قوله وأما الباقية أي المتحدة اللفظ متكثرة المعنى وإنما قال الباقية وأراد